

Distr.: Limited
12 July 2022
Arabic
Original: English



الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة
كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022

تقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولاً - مقدمة

1 - رَحَّبَت الجمعية العامة، في قرارها 24/56 تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام 2006 مؤتمراً لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد اجتماعاً للدول مرة كل سنتين، بدءاً من عام 2003، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

2 - ووفقاً لقراري الجمعية العامة 241/58 و 86/59، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك، في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 7 تموز/يوليه 2006. وعملاً بالقرارين 64/65 و 47/66، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) في نيويورك، في الفترة من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2012، وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك، في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018.



- 3 - وقد عُقدت الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، حيث عقد أول اجتماعين منها في الفترة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2003 ومن 11 إلى 15 تموز/يوليه 2005. وعُقد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2008، وعُقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2010، وعُقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 2014، وعُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2016.
- 4 - ولاحظت الجمعية العامة مع القلق، بموجب مقررها 552/74، الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت إرجاء الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، الذي كان من المقرر عقده في الفترة من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020. وعملاً بالقرار 241/75، عُقد الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021.
- 5 - وعملاً بالقرار 51/69، عُقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الفترة من 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2015.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 6 - عُقد الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وشمل 10 جلسات للنظر في تنفيذ برنامج العمل.
- 7 - وقُدِّمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات الأمانة للاجتماع. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.
- 8 - وافتتح الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، الذي أشرف أيضاً على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

- 9 - انتُخب في الجلستين الأولى والعاشر، المعقودتين في 27 حزيران/يونيه و 1 تموز/يوليه 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس:

إنريكة مانالو (الفلبين)

نواب الرئيس:

البرتغال، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، ولافتيا، وهنغاريا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

10 - في الجلسة الأولى أيضاً، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2022/L.1) كالآتي:

- 1 - افتتاحُ الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب الرئيس.
- 3 - بيان من الرئيس.
- 4 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- 6 - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- 7 - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.
- 8 - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، وسبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين.
- 9 - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 10 - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.
- 11 - اعتماد التقرير.
- 11 - وفي الجلسة نفسها، أقر برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/BMS/2022/L.2)، بصيغته المنقّحة شفويًا.

دال - النظام الداخلي

- 12 - في الجلسة الأولى أيضاً، تقرر أن يُطبّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/16)، المعقود في عام 2001، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (A/CONF.192/BMS/2022/L.3).
- 13 - وفي الجلسة نفسها، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2022/INF/1).

هاء - الوثائق

- 14 - صدرت قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2022/INF/2.

15 - وقّمت الدول التالية أسماؤها تقارير وطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل إلى الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

16 - وقّمت المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية التالية تقارير عن تنفيذ برنامج العمل إلى الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنظمة الجمارك العالمية.

ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

17 - جرى النظر في البند 6 من جدول الأعمال في الجلسات الأولى إلى الثالثة، المعقودة يومي 27 و 28 حزيران/يونيه 2022. وفي الجلسة الأولى، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم دول أخرى)، والمكسيك، وتوغو، وإثيوبيا، وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، وشيلي، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغانا، وكندا، ومصر، وسويسرا، واليابان، وتايلند، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، والجزائر، ورومانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وهندوراس، وماليزيا، وإندونيسيا، والسلفادور، وأوروغواي، وجيبوتي، وأيرلندا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وتيمور - ليشتي، وبلغاريا، وفرنسا، ومالي. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، والبرازيل، وباكستان، وباراغواي (باسم السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية)، وأستراليا، وإكوادور، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وبلجيكا، والهند، والعراق، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وبوركينا فاسو، وأوكرانيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولبنان، والأرجنتين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيت نام. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو بيرو، وتركيا، والبرتغال، وكينيا، والفلبين.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها

18 - جرى النظر في البند 7 من جدول الأعمال في الجلسات الرابعة إلى السادسة، المعقودة يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2022. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم دول أخرى)، وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، وكولومبيا، والأردن، وماليزيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، ومصر، والعراق، وجمهورية إيران الإسلامية، وفرنسا، وسويسرا، وألمانيا، وغانا (أيضا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وأستراليا، ومالي، والسلفادور، والصين، والهند، وباكستان، وكوبا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبلجيكا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والولايات المتحدة. وفي الجلسة السادسة، أدلى ممثل بيرو ببيان.

جيم - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، وسبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين

19 - جرى النظر في البند 8 من جدول الأعمال في الجلستين السادسة والسابعة، المعقودتين يومي 29 و 30 حزيران/يونيه 2022. وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم دول أخرى)، وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة، والجزائر، وماليزيا، وسويسرا، وجمهورية كوريا، ومالي، ومصر، وفرنسا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكندا، واليابان، والصين، وكوبا، وأستراليا، والبرازيل، وألمانيا، والسلفادور، والأرجنتين، وتوغو، وكينيا، والعراق، والهند، وإندونيسيا، وكوستاريكا، والجمهورية العربية السورية، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، ونيكاراغوا. وفي الجلسة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو بيرو، وبلجيكا، والعراق.

دال - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

20 - جرى النظر في البند 9 من جدول الأعمال في الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في 30 حزيران/يونيه 2022. وفي الجلسة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وكوستاريكا، وبيرو، والمكسيك، والجزائر، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، وجامايكا، والاتحاد الروسي، وهندوراس، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وبلجيكا، وأوروغواي، والنمسا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، وأستراليا، والفلبين، وإيطاليا، وألمانيا. وفي الجلسة الثامنة، أدلت ممثلة السلفادور ببيان.

21 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2022، أدلى ببيانات بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية التالية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، والإنتربول، وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التالية: شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف في جنوب شرق آسيا، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية،

والرابطة الوطنية لمصنعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية، ومعهد المرأة للتنمية البديلة، ومنتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، والشبكة الشبابية للعمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الرؤية الدولية - فريق العمل لمكافحة التهميش، والمنتدى العالمي لأنشطة الرماية، ومؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري، ومنظمة تسخير التكنولوجيا لتعقب الأسلحة (Tech 4 Tracing)، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومؤسسة دراسات العلاقات الدولية والتنمية، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

رابعاً - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

22 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2022، تقرر في إطار البند 10 من جدول الأعمال أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن بنود جدول الأعمال 6 إلى 9 (انظر المرفق).

23 - وأدلى ببيانات ممثلو اليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان، والفلبين، وكولومبيا، والمكسيك، وكوستاريكا، وكوبا، والجزائر، والهند، والولايات المتحدة، وجيبوتي، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل.

خامساً - اعتماد التقرير

24 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2022، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2022/L.4) واعتمدوه، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

نتائج الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- 1 - في سياق الاجتماع الثامن للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك سبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين.
- 2 - وأكدت الدول مجدداً احترامها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وللمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق المشروع في الدفاع عن النفس وحق كل دولة في حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارتها ونقلها لأغراض الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل، وتعهدها بالوفاء بهذه الالتزامات.
- 3 - وأكدت الدول مجدداً احترامها للمبادئ والأحكام الواردة في برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وتعهدها بالوفاء بها، بما في ذلك الفقرة الثامنة إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجته، واستمرار جدواها وأهميتها بوصفها أطراً عالمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
- 4 - وكررت الدول التأكيد على أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وشددت على أهمية أن تتولى الدول بقوة زمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 5 - ولاحظت الدول أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، يشكل تحدياً عالمياً يتطلب بذل جهود متضافرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- 6 - وأعربت الدول عن قلقها البالغ لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، بما في ذلك صنعها والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط وانتشارها بدون ضوابط، يؤدي إلى إطلاق شرارة العنف المسلح ومفاقمته وإدامته، وتترتب عليه طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية السلبية، ويقوض سيادة القانون واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من النزاعات المسلحة.

7 - وسلّمت الدول بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في إطار الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين، على الصعيدين المحلي وعبر الوطني. وسلّمت الدول أيضا بالآثار الضارة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من حيث إنه يفاقم الإرهاب، وشددت على دور التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب.

8 - وأقرت الدول بأن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب أمر حيوي للنهوض بالجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان وحماية الأرواح بشكل مستدام، بما في ذلك على النحو المبين في المقاطع ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خطة الأمين العام لنزع السلاح.

9 - وسلّمت الدول بالحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وفعالة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وشجعت على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بهما بغية التصدي لما يخلقه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

10 - وشددت الدول على الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم جهود الدول الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، وسلّمت بالمساهمات الإيجابية التي يمكن للشباب تقديمها في هذا الصدد.

11 - وواصلت الدول التشديد على أن مستويات تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب ما زالت متفاوتة، وعلى أن هناك تحديات وعقبات ما زالت تعترض التنفيذ الكامل والفعال، وشددت على ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين الفعالين والمستدامين.

12 - وكررت الدول التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال لجميع المبادئ والأحكام الواردة في برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأشارت إلى الأحكام الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عما سبق من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك إلى الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

13 - وأقرت الدول بأن للتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، تداعيات على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وينبغي أن تتصدى لها جميع الدول، مع مراعاة الفرص والتحديات ودور دوائر الصناعة، وضرورة توفير الدعم المالي والتقني، والثغرات التكنولوجية بين الدول، وضرورة تعزيز التعاون الدولي.

14 - ودعت الدول إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق مراعاة الاحتياجات التي تعرب عنها الدول المتلقية واستعدادها لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في جهودها المبذولة لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وضمان كفاية وفعالية واستدامة برامج المساعدة؛ وفعالية تنسيق المبادرات فيما بين الجهات المانحة وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية؛ والاستفادة على النحو الأمثل من الخبرات والموارد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أنهما ليسا بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب.

- 15 - وأكدت الدول من جديد أهمية تحديد هوية الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والاتجار بها والسمسة فيها وتكديسها ونقلها وحيازتها وتمويلها بصورة غير قانونية، من أفراد وجماعات، واتخاذ إجراءات بموجب القانون الوطني المناسب ضد هؤلاء الأفراد والجماعات، بما في ذلك عن طريق التحقيق والمقاضاة.
- 16 - وأشارت الدول إلى أهمية التعقب الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- 17 - وسلّمت الدول بأهمية وضع أو إنشاء أطر تنظيمية وطنية صارمة لوسم وتسجيل وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمشياً مع الصك الدولي للتعقب، لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.
- 18 - وأكدت الدول مجدداً أهمية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 19 - وأحاطت الدول علماً بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة حالياً في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة 233/76.
- 20 - واعترفت الدول بأدوار كل من المشاركين في مختلف مراحل دورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أهمية التعاون مع دوائر الصناعة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، لمنع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة منعاً فعالاً.

أولاً - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، تعقد الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبها، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

1 - على الصعيد الوطني

- 21 - وضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، متى كانت هذه النصوص غير موجودة، بهدف ممارسة رقابة فعلية، على الصعيد الوطني، على دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة برمتها من جميع جوانبها، بما في ذلك صنع هذه الأسلحة، داخل المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة، وتصديرها أو استيرادها أو عبورها أو نقلها العابر أو إعادة نقلها.
- 22 - تطبيق وإنفاذ ضوابط وطنية ملائمة فيما يتعلق بدورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً لأطر العمل القانونية الوطنية، بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، بجملة أمور منها تشجيع تنفيذ أفضل الممارسات بشأن التخلص منها.

23 - القيام، حيثما ينطبق ذلك، بمراعاة أوجه التكامل بين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية، لكي يتسنى، حسب الاقتضاء، تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ الوطني.

24 - التشجيع على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية طوعية وبرامج لبناء القدرات و/أو غير ذلك من السياسات الوطنية التي تتناول جميع مراحل دورة حياة السلاح، دعماً لتنفيذ برنامج العمل، وتمكين الدول من تحديد الأولويات والأهداف الوطنية، وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات ومشاركة أصحاب المصلحة وتخصيص الموارد.

25 - تسليط الضوء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على التقدم المحرز في جهود جمع البيانات في إطار المؤشر 16-4-2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 كجزء من التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مما يحقق الاستفادة المثلى من التقارير الوطنية.

26 - النظر في وضع أهداف وطنية طوعية دعماً لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بغية ضمان ارتكاز تعبئة الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة على مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وعلى الأولويات الوطنية.

27 - تقديم تقارير وطنية طوعية، في الوقت المناسب، عن تنفيذ برنامج العمل للنظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في عام 2024، مع التسليم بأهمية هذه التقارير في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتحديد الاحتياجات والفرص للتعاون والمساعدة الدوليين.

28 - تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بهدف التعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها والسمسرة فيها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ إجراءات في حقهم.

29 - الامتثال، بما يتماشى مع القواعد والقوانين واللوائح الوطنية، لجميع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب برنامج العمل والصك الدولي للتعقب فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتخاذ تدابير، حيثما لا توجد، ووضعها موضع التنفيذ لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أسواق غير مشروعة وجهات متلقية غير مأذون لها، بما في ذلك إلى الإرهابيين، ويمكن أن تشمل هذه التدابير إجراء تقييمات لمخاطر التصدير، وإصدار شهادات مصادق عليها للمستخدمين النهائيين و/أو للاستخدام النهائي، واتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقات الثنائية المنطبقة، إجراء عمليات تحقق بعد الشحن.

30 - تعزيز النظم الوطنية لتبادل المعلومات بين الوكالات بهدف منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق وممكناً ومتوافقاً

مع القانون المحلي، السجلات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسلطات المُصدرة للتراخيص، ودوائر الجمارك ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، مما يعزز الكفاءة التشغيلية.

31 - تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والشباب والمتضررين من النزاع المسلح والبرلمانيين ودوائر الصناعة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

32 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتثقيف والتدريب والبحوث ذات الصلة بالموضوع، مع مراعاة ما تخلّفه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متباينة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

33 - عدم ادخار أي جهد، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ووفقا للاتفاقات الثنائية المنطبقة، في سبيل منع عمليات إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون إذن، بما في ذلك عن طريق النص على معايير يخضع لها توقيت عمليات إعادة التصدير والنص على ضرورة استشارة الدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

34 - ضمان مراعاة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في القرارات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

35 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

36 - تطبيق تدابير تتفق مع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة، وترمي إلى منع التحويل غير المشروع للأسلحة النارية غير الفتاكة، أو للمسدسات المطلقة لطلقات خُبيبة أو لمسدسات اللُّعب إلى أسلحة صالحة للاستخدام وتجريم عمليات التحويل غير المشروعة هذه.

37 - تطبيق الأحكام الحالية الواردة في برنامج العمل وفي الصك الدولي للتعقب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها المصنوعة جزئيا أو كليا باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد (التصنيع الجمعي)، بما في ذلك الأسلحة التي تصنعها جهات خاصة ويجري استخدامها أو حيازتها بصورة غير قانونية.

38 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة حدوث الاتجار غير المشروع عبر شبكة الإنترنت بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدول المعنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان فرض رقابة فعالة، بما يتسق مع القانون الوطني، على تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها.

39 - اتخاذ تدابير عملية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، لضبط الشحنات البريدية التي تحتوي على أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة يُتجر بها على نحو غير مشروع، سواء المجمعة منها بالكامل أو المفككة.

40 - تجريم الصنع غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها بدون ترخيص، وفقا للأطر القانونية الوطنية، والإنفاذ الفعلي للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية السارية.

2 - على الصعيد الإقليمي

41 - الاعترافُ بخرائط الطريق والمبادرات الإقليمية القائمة الهادفة إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشجيع اعتماد وضع ومواصلة تعزيز الصكوك والآليات والأهداف والممارسات الجيدة ذات الصلة والمنطبقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء ووفقا لما

تتفق عليه الدول المعنية، بهدف تكملة العملية العالمية ودعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

42 - تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في وضع وتنفيذ خرائط الطريق الإقليمية.

43 - النظر في وضع أهداف إقليمية طوعية دعماً لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بغية ضمان ارتكاز تعبئة الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة على مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الإقليمي وعلى الأولويات الإقليمية.

44 - النظر، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية و/أو دون إقليمية أخرى يمكن أن تشمل أهدافاً وغايات وأهدافاً قابلة للقياس ومؤشرات ملموسة بغية التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومستدامة ومنسقة في كل منطقة من المناطق.

45 - تعزيز التنسيق بين المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من جهة، وبين الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

46 - تشجيع وتعزيز التعاون عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الجمارك والسلطات المصدرة لتراخيص التصدير والاستيراد، وتشجيع وتعزيز جهود وآليات التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والتبادل بين الأقران، بغية منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود إلى جهات متلقية غير مأذون لها، بما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية.

47 - تشجيع جمع البيانات الموحدة داخل المناطق، متى كان ذلك متسقاً مع القوانين واللوائح المحلية، لتعزيز قابلية البيانات للمقارنة ودعم تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الجمارك والسلطات المصدرة لتراخيص التصدير والاستيراد.

48 - مواصلة تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.

3 - على الصعيد العالمي

العنف المسلح والإرهاب والترابط عموماً بين السلام والأمن والتنمية المستدامة

49 - ضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ولا سيما الهدف 16، وضمان إدماج ذلك التنفيذ في الجهود المبذولة في إطار عقد العمل من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

50 - ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وفعالة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في الأدوار القيادية وعناصر لإحداث التغيير، في جميع عمليات وآليات السياسات والتخطيط والتنفيذ وفي المحافل وعلى جميع المستويات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل، تمثيلاً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقرار الجمعية العامة 69/65 بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

51 - مراعاة الآثار المتفاوتة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان بما في ذلك بالقيام، حيثما أمكن، بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة ومن خلال استخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يستتار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعتين للاعتبارات الجنسانية بغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل على جميع المستويات.

52 - تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الإبلاغ، على أساس طوعي، عن المعلومات والمبادرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية في إطار التقارير الوطنية المقدمة بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعبق.

53 - الإقرار بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يسهم في مكافحة العنف الجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع.

54 - مراعاة الأثر المتفاوت الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتعزيز آليات للاستجابة من أجل معالجة هذا الأثر، أو استحداثها حيث لا توجد.

برنامج العمل في سياق حالات النزاع وما بعد النزاع

55 - ضمان الإدارة الآمنة والمأمونة والفعالة لجميع مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

56 - تشجيع الدول الخارجة من النزاع، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، على بناء قدرات مستدامة تمكن السلطات الوطنية من التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعبق وتولي زمام هذه العملية بقوة على الصعيد الوطني، وتمكينها من ذلك.

57 - التشجيع على النظر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في إدراج أحكام ذات صلة متعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الولايات ذات الصلة المسندة إلى عمليات الأمم المتحدة للسلام وبعثات المتابعة والعمليات الإقليمية لدعم السلام، ولا سيما الأحكام المتصلة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والتعرف عليها وتسجيلها وتعبقها وتدميرها، بالتنسيق مع الوكالات الإنمائية والمتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ودعم جهود بناء القدرات الوطنية، بموافقة الدول المضيفة، لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك لضمان تخصيص الموارد الكافية للبعثات ذات الصلة في هذا الصدد.

58 - تعزيز القدرات الوطنية على الامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

59 - السعي إلى تعزيز تدابير الرقابة الوطنية بما يتماشى مع الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون دولة ما طرفاً فيها، ولا سيما الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية، مع ملاحظة فائدة تنسيق العمل، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

60 - الطلب إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تحليلًا شاملاً للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استناداً إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء و/أو إليها، لعرضها على المؤتمر الاستعراضي الرابع للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب. وقبل عرض النتائج والتوصيات في المؤتمر الاستعراضي الرابع، سيتم إطلاع الدول الأعضاء عليها في جلسة غير رسمية واحدة أو أكثر.

61 - تشجيع وتعزيز التنسيق، حسب الاقتضاء، بين مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل ومراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك استجابة للفروع ذات الصلة من التقارير الوطنية الطوعية، وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بينها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

ثانياً - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، تعقد الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبهما، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

62 - تعزيز الجهود الرامية إلى وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب والاحتفاظ بأطر قانونية وإدارية وطنية موثوقة وفعالة أو تطويرها أو وضعها لهذا الغرض، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية، بغية إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة عند الاستجابة لطلبات التعقب.

63 - تعزيز الاستجابات الكافية والآنية والبناء لطلبات التعقب بين الدول، وتعزيز التعاون بين الدول في مجالي القضاء وإنفاذ القانون فيما بينها فيما يتعلق بطلبات التعقب لتيسير التحقيقات الجنائية والاستجابة في مجال العدالة الجنائية، تمثيلاً مع القوانين واللوائح الوطنية.

64 - تشجيع الدول القادرة على مساعدة الدول الأخرى على بناء قدرة وطنية مستدامة في مجال وسم الأسلحة وتحديد وتعقبها على أن تفعل ذلك، بما في ذلك تفسير علامات الوسم الموضوعة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديد إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تعزيز تقديم طلبات التعقب والاستجابة لها، وتشجيع الدول المتلقية لتلك المساعدة على تولي زمام الأمور بقوة على الصعيد الوطني وضمان استدامة المساعدة المقدمة.

65 - التشجيع على النظر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالصك الدولي للتعقب في ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام وبعثات المتابعة والعمليات الإقليمية لدعم السلام، ولا سيما الأحكام المتصلة بوضع علامات الوسم على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وحفظ سجلاتها وتعقبها، ودعم الجهود الوطنية، بموافقة الدول المضيفة، في مجال وضع علامات الوسم وحفظ السجلات والتعقب فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك لضمان تخصيص الموارد الكافية للبعثات ذات الصلة في هذا الصدد.

66 - استكشاف سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال التعقب من خلال تقديم تقارير طوعية مكرسة وتبادل المعلومات بشأن معالجة طلبات التعقب مع الأمم المتحدة.

آثار التكنولوجيا الجديدة على تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب

67 - تعزيز التعاون مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة في مجال استحداث تكنولوجيا تُحسّن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وتخزينها الآمن والمأمون والفعال.

68 - الاستفادة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك متاحاً، من الفرص التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، مثل رموز مصفوفات البيانات، وتحديد الهوية باستخدام الترددات اللاسلكية، والبيانات البيومترية، لتعزيز تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل هذه التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية، حيثما يكون ذلك مناسباً، من جانب الدول القادرة على ذلك.

69 - مواصلة إنكاء الوعي وتبادل المعلومات والمعارف والتقنيات والخبرات وأفضل الممارسات والآراء بشأن التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، وخصوصاً الأسلحة البوليميرية والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، وبشأن سبل معالجة آثارها المفاقمة على تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

70 - تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

71 - مراعاة التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتعزيز الأطر، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات المتلقية غير المأذون لها، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

72 - النظر في أن تُدرج في التقارير الوطنية الطوعية التي تقدم مرة كل سنتين بشأن تنفيذ الصك الدولي للتعقب التجارب الوطنية المتعلقة بالتطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها.

73 - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، على نحو ملموس، فيما يتعلق بالاستفادة من التكنولوجيات الجديدة الخاصة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، حيثما كانت متاحة، من أجل تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات التي شهدتها في الآونة الأخيرة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، ولا سيما الأسلحة البوليميرية والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد.

74 - تقييم سبل معالجة التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون الدولي عن طريق نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تقديم المعدات

والمساعدة التقنية والدعم المالي من جانب الدول القادرة على القيام بذلك، مع مراعاة الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

75 - التوصية بأن يناقش المؤتمر الاستعراضي الرابع إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح باب العضوية، يركز على جملة أمور منها تحقيق التعاون الدولي بطريقة ملموسة، ونطاق الفريق وأهدافه ومشاركته وطرائقه، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد. والطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتعميم مقترحات بشأن المسائل محور التركيز المذكورة أعلاه وأي ترتيبات إدارية ضرورية أخرى في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع بغية تيسير المناقشة الجارية في إطاره؛ والشرع في مناقشات بشأن ولاية هذا الفريق خلال العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع.

ثالثا - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، وسبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، تعقد الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبهما، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

76 - الإحاطة علماً بضرورة التعاون والمساعدة الدوليين على نحو ملائم وقابل للقياس ومستدام وحسن التوقيت من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

77 - تشجيع الدول التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على تقاسم الخبرات وتقديم الدعم المالي ونقل المعارف والموارد والمعدات والتكولوجيا، واستكشاف التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أنهما ليسا بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، وبناء القدرات المؤسسية لتعزيز مراقبة الحدود وتعزيز الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون لمنع تحويل الوجهة، ولا سيما عن طريق الضياع والسرقة، من خلال الإدارة المأمونة والمستدامة والأمانة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص من أي فائض منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميره.

78 - استكشاف السبل الكفيلة بضمان ومواصلة تعزيز المساعدة الدولية الشاملة المتصلة بإدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها.

79 - تشجيع تعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بجملة أمور منها زيادة تشجيع تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتبارات المتصلة بالشباب في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك خطط العمل القائمة على الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات الخاصة بالشباب.

- 80 - النظر في وضع أطر وطنية مناسبة، وهياكل وإجراءات وقدرات مكرسة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو السياسات العقائدية والتطوير التنظيمي، فضلاً عن توفير ما يكفي من التدريب والمعدات والموظفين والإدارة المالية وإدارة البنى التحتية والأمن، بغية بناء قدرات مستدامة لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طوال دورة حياتها.
- 81 - تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول التي هي في وضع يؤهلها لذلك لبناء قدرات الدول على التعامل مع الفرص التي تتيحها التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، ومع التحديات التي تطرحها هذه التطورات.
- 82 - دعم بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتزويد الدول بما يناسبها من دعم ومساعدة في مجالي السياسات والعمليات من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 83 - اتخاذ قرار، في غضون الدورة المقبلة مباشرة من دورات ميزانية الأمم المتحدة، في إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لا سيما في البلدان النامية، مع الترحيب بالعرض الذي قدمته الأمانة العامة بشأن خيارات التمويل والترتيبات الإدارية المتعلقة بالبرنامج.
- 84 - تشجيع استخدام التقارير الوطنية الطوعية في الإبلاغ المتصل بطلبات المساعدة، وكذلك في تخطيط وتقديم التعاون والمساعدة الدوليين.
- 85 - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين استجابة للاحتياجات وأولويات التنفيذ المحددة في خطط العمل الوطنية وخرائط الطريق الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.
- 86 - تشجيع الدول القادرة على دعم تمويل مشاريع المساعدة على مدى عدة سنوات على أن تفعل ذلك للتمكن من تحقيق الاستفادة على صعيد بناء القدرات والتنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين بما يشمل المجتمع المدني.
- 87 - وضع خيارات لتعزيز فعالية أطر المساعدة الدولية القائمة دعماً للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك عن طريق وضع إجراء منظم داخل الأمانة العامة لتجهيز طلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء وتتابعها على النحو المناسب في المؤتمر الاستعراضي الرابع.
- 88 - دعم الآليات القائمة الرامية إلى مطابقة الاحتياجات مع الخبرات والموارد.
- 89 - التشجيع على إجراء تقييمات أساسية طوعية ومحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، كتعهد مشترك بين الدول الطالبة والدول المانحة على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة في سياق طلبات التعاون والمساعدة الدوليين التي تشمل المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بغية تلبية الاحتياجات بطريقة شاملة ومستدامة، وكفالة أن تظل الدول الطالبة متولياً لزاماً الأمور على الصعيد الوطني وتعزيز ذلك، وكذلك تعزيز الثقة بين جميع أصحاب المصلحة.

90 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على إدراج نقل التكنولوجيا في أطر التعاون الأوسع نطاقا بهدف بناء قدرات مستدامة على إدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال وضع أطر وطنية مناسبة، وهياكل وعمليات وقدرات مخصصة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو السياسات العقائدية والتطوير التنظيمي، بالإضافة إلى التوفير ما يكفي من التدريب والمعدات والموظفين والإدارة المالية وإدارة البنى التحتية والأمن، واستكشاف التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أنهما ليسا بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب.

91 - الاستفادة من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومن الآليات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك بشأن التحديات القائمة، بهدف الكشف عن قنوات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليها، وبهدف تحسين القدرة على إجراء تقييمات للمخاطر في مجال عمليات مراقبة تصدير الأسلحة.

92 - الاستفادة من جهود وآليات التعاون وتبادل المعلومات وتعزيزها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الجمارك وسلطات إصدار تراخيص التصدير والاستيراد، تمشيا مع القوانين واللوائح الوطنية، لمنع تحويل الوجهة إلى متلقين غير مأذون لهم، بما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون.

93 - النظر في إدراج أنشطة تتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين في التقارير الوطنية التي تُقدّم كل سنتين عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

94 - إنشاء آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين فعالية برامج المساعدة، وتعزيز مطابقة الاحتياجات بالموارد، وتحسين الحوار بين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وتجنب الازدواجية وزيادة أوجه التكامل والخبرة إلى أقصى حد.

95 - تشجيع التنفيذ الفعال لمشاريع التعاون والمساعدة من خلال توفير معلومات مستكملة منتظمة عن التقدم المحرز والإبلاغ في الوقت المناسب عن المسائل الفنية والمالية على حد سواء وفقا للإجراءات المعمول بها، بموافقة الدولة المتلقية.

رابعاً - مسائل ومواضيع أخرى متعلقة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

تبادل الآباء بشأن المؤتمر الاستعراضي الرابع

96 - الإشارة إلى القرار، المتخذ عملاً بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من 2018 إلى 2024 المنقذ عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، بعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام 2024، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام 2024.